غيرها بعد التفريق لحد به اي جلد لان بعد حد القذف لم يبق اهلا للعان والم
لاجل الاهلية حتى لا يقذفها بعدها قوله او زنت بعد التلاعن فحدت لان يتزوجها
لانتفاء الاهلية من جانبها فان قلت كيف يتصور تزوجها بعد ما زنت وحدت
وهي محصنة وحدها الرجم قلت يحتمل ان يلاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة فاسلمت
وصارت محصنة ولم يقربها بعد ما صارت محصنة حتى قذفها فانها تلاعن ولا ترجم
اذا زنت لعدم شرطه وهو الدخول عليها وهما على صفة الاحصان قوله ولا لعان
بقذف الاخرس لان اللعان يتعلق بالصريح كحد القذف خلافا للشافعي قوله
ونفي الحمل مثلا قال الزوج ليس حملك مني قوله صح وبعده لا اي صح نفيه ولا يثبت
نسبه ولا يصح نفيه بعد قبول التهنية او بعد ابتياع متاع الولادة او مضي ذلك
الوقت وهو ممتنع عن النفي لان ذلك اقرار منه ان الولد منه قوله لانه قذف
بنفي الثاني ولم يرجع عنه قيل ينبغي ان يحد لانه اكذب نفسه بعد القذف لان
الاقرار الاول بثبوت النسب باق بعد الثاني فيعتبر قيام الاقرار بعد القذف
بابتداء الاقرار ولو وجد الاقرار بعد النفي ثبت الاكذاب ووجب الحد فكذا
هنا واجيب بان الاقرار بالعفة سابق على القذف حقيقة والاعتبار
بالحقيقة فصار كما قال انها عفيفة ثم قال هي زانية وفي ذلك التلاعن فكذا
الكذا فكذلك هنا والتكذيب قبل القذف لا يتعلق به حكم باب العنين لما
فرغ من وجوه احكام الاصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا الباب
من به نوع مرض له تعلق بالنكاح والطلاق لان حكم من به العوارض بعد ذكر
حكم الاصحاء والعنين من لا يقدر على الجماع لمرض او كبر سن او لسحر ولا فرق بين ال

يقوم

يقوم الته او لا يقوم وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او لا يصل الى امراة بعينها
قوله اجله الحاكم سنة ابتداء من وقت الخصومة وقدر بالسنة لانها مشتملة على
الفصول الاربعة والعجز قد يكون لفرط رطوبة فيتداوى بما يضاده من اليبوسة
او بالعكس من ذلك وكذلك بقية الطبائع فاذا مضت ولم يصل اليها تبين
ان العجز بآفة اصلية ففات الامساك بالمعروف ووجب التسريح بالاحسان
واذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما قوله وتبين بطلقة لان فعل
القاضي اضيف الى الزوج فكانه طلقها بنفسه وانما يقع باينة لان المقصود
دفع الظلم عنها وهو لا يحصل الا بها والا يعود معلقة بالمراجعة وهي التي
لا تكون ذات زوج ولا مطلقة اما الاول فلفوات المقصود وهو الوطء
واما الثاني فلانها تحت زوج قوله ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة لان
المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة والعجز من قبله فيجب عليه البدل و
يجب العدة لتوهم الشغل احتياطا قوله وان اختلفا اي اختلف الزوج و
الزوجة في الوصول اليها قوله حلف لانه ينكر استحقاق الفرقة حقيقة
وان كان مدعيا صورة والاصل في الجبلة السلامة فكان الظاهر شاهدا له
انما حلف لامكان ان بكارتها زالت بوجه آخر فيشترط اليمين مع شهادتهن
ليكون حجة قوله فان حلف اي حلف بالله لقد اصبتها بطل حقها او قلن
بكر اجل قيل معرفة كيفية البكارة ان يدخل في فرجها اصغر بيض الدجاجة
فان دخلت بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان يبول على الجدار
فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة فيصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر

حد البكارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)